

قرار رقم ٢٠٠٩١٢٨

٢٠٠٩١١٢٥ تاريخ

الياس السكاف ا نقولا فتوش

أحد مقعدي الروم الكاثوليك في دائرة زحله، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار

احتساب النتيجة في قلم كرك نوح رقم ٨٧ واضافة الأصوات

رد طلب الطعن

الأفكار الرئيسية

عدم ترتيب المسؤولية على المستدعي ضده عن التصريحات والبيانات التي قد تتضمن افتراء على المستدعي او تشهيراً او قدحاً او ذمأً به اذا لم تكن صادرة عنه او لم يثبت المستدعي إفادته منها

عبء اثبات حصول الرشوة يقع على عاتق المستدعي، ولا يرکن الى المتدالو ولا الى الشائع كدليل عليها من المسلم به فقهأً واجتهاداً ان النظر في المنازعات المتعلقة بالاعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، كالقيود الواردة في القوائم الانتخابية او طلبات القيد في هذه القوائم، يخرج عن اختصاص المجلس الدستوري كقضاء انتخاب الا اذا كانت التغرات والاخطاء في القيود مقصودة بنتيجة اعمال غش او تزوير من شأنها التأثير في نزاهة العملية الانتخابية

الاعتداد بتقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل للمستدعي ضده والمقدم على مسؤوليته، في غياب دليل مثبت للعكس من قبل المستدعي

رقم المراجعة: ٢٠٠٩١٧

المستدعي: السيد الياس جوزف السكاف، المرشح الخاسر عن أحد مقعدي الروم الكاثوليك في دائرة زحلة الانتخابية.

المستدعي ضده : الدكتور نقولا فتوش، المعلن فوزه نائباً عن أحد هذين المقعدتين.

الموضوع: الطعن في صحته نيابة المستدعي ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩١١٢٥ برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والصاده الأعضاء أحمد تقى الدين، انطوان مسره، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد وصلاح مخبير، وبعد الاطلاع على:

- الاستدعاء المقدم بتاريخ ٢٠٠٩١٧٧٧ من السيد الياس جوزف سكاف، المرشح الخاسر عن أحد مقعدي الروم الكاثوليك في دائرة زحلة الانتخابية، بوجه الدكتور نقولا فتوش المعلن فوزه عن أحد هذين المقعدتين في الانتخابات النباتية التي جرت في ٢٠٠٩١٧،
 - تقرير العضوين المقربين والتحقيق المجرى من قبلهما،
 - الأوراق كافة،

بما ان المستدعي استهل مراجعته بالإشارة الى ان عيوباً ومخالفات عديدة ومتكررة قد شابت العملية الانتخابية وأفسدتها مديلاً بمخالفة المطعون ضده لقانون الانتخابات وخاصة المادتين ٦٨ و ٧١ منه وفقاً لما يلي:

أ-إثارة النعرات الطائفية والمذهبية

وذلك بالاستثمار بالرموز الدينية كتمثل السيدة العذراء عن طريق وضع رسم هذا التمثال على لوحته الإعلانية مما يعَد برأيه استهانًا للشعور الطائفي والمذهبي في مدينة زحلة وبوضع لائحة اعلانية عليها رسم غبطة البطريريك صفیر ورسوم مرشحي هذه اللائحة، وبالتالي تصريحات الهدف إلى إثارة النعرات الطائفية والمذهبية، وأورد أمثلة على ما ذكره.

ب - التشهير والإفتراء

وأدلى بأن لائحة المطعون ضده أقدمت على التشهير به والإفتراء عليه متسللة الأضاليل وذكر منشورات صحفية وموقع الكترونية وتصريحات مختلفة.

ج- التزوير والتحريف والتخوين والقدح والذم

د- عمليات الرشوة

وأورد ان خبر الرشوة الانتخابية قد شاع لدرجة تحول معه الى قرينة على حصول هذه الرشوة، وان وسائل إعلان أجنبية مثل،مجلة (News Week, New York Times) تناقلت حجم الإنفاق الانتخابي للفريق المؤيد للمستدعى ضده، وأنه يستحيل عليه ان يأتي بالمرتشين الى هذا المجلس الا أن دلائل تقيد بحصول تلك الرشوة وعدد هذه الدلائل كما يلي:

- تحويل مبلغ ٢٤٠ مليار ليرة لبنانية من المصرف المركزي الى بنك البحر المتوسط فرع شتورة او زحلة - يوم الجمعة في ٢٠٠٩٦١٥
- حصول عمليات رشاوى في زحلة في تاريخ ٢٠٠٩٦١٤ و ٢٠٠٩٦١٧ نظمت محاضر في شأنها من قبل فصيلة درك زحلة وذكر تفاصيل متعلقة ببنك المحاضر ،
- استقدام اللبنانيين من الخارج بأعداد كبيرة وتسييد كلفة سفرهم وإقامتهم ،
- هـ- ممارسة التضييق على الناخبين ومنعهم من الوصول الى أقسام الاقتراع وجعلهم يتظرون طويلاً للوصول الى الأقسام

واورد بعض أسماء الاشخاص الذين مورست عليهم مختلف وسائل الضغط والإرهاب ومنعهم من الوصول الى أماكن الاقتراع وطلب استجوابهم، وذكر ان مخالفات عديدة حصلت في أقسام: جديتا ١٢٧ ، بر الياس ١٠٦ ، مجلد عنجر ٢١٦ ، الأقسام الشيعية : المعلقة، حزرتا، الكرك، علي النهري، رياق، حوش حالا، وان عدد الناخبين لم يرد في ١١٩ قلما او سجّل رقم صفر وانه ورد خطأ في أعداد الناخبين في قلمين ولم يرد عدد المقترعين في أربعة أقسام، وان قلم كرك نوح رقم ٨٧ لم يرد في النتائج النهائية، كما ورد قلم سعد نابل رقم ١٦٦ وهو غير مشمع وبدون لوائح الشطب،

و-المخالفات المرتكبة من السلطة المولجة بالأعمال الانتخابية

وأدلى في هذا الصدد بأن مكاتبها قد تقدمت بطلبات إلى لجان القيد لقيد أسماء لم ترد في القوائم الانتخابية وإنها لم تتفق أي جواب مما حرم هؤلاء الأشخاص من حق الاقتراع وحرمه من أصواتهم مما يخالف المادة ٣٥ من قانون الانتخابات، وان القوائم الانتخابية تضمنت عدة عائلات مسجلة على رقم واحد مما يخالف المادة ٢٧ من القانون المشار إليه، وذكر أسماء البعض من تلك العائلات، وانه تم استحداث سجلات نفوس جديدة لم تكن واردة في قوائم العام ٢٠٠٥ خلافا للقانون فقيئت آلاف الأصوات أو أضيفت دون وجه حق، وتتابع مديانياً بأن القوائم الانتخابية قد صحيحت خلافاً للأصول المنصوص عليها في المادة ٣٧ من قانون الانتخابات وذلك بإضافة ١٥٩١٨ صوتاً استناداً إلى تعليم وزير الداخلية تاريخ ٢٠٠٨١١١٨،

وانه حصلت مخالفات في عملية فرز الأصوات وقد دون مندوبيه عدة إعترافات في محاضر الفرز، وذكر مخالفة حصلت في قلم الراسية رقم ٦١، وان تلك المخالفات قد حالت دون تبيان عدد المقرعين، وخلص إلى طلب قبول المراجعة شكلاً واساساً وإبطال نيابة المطعون ضده واعلان فوزه عن أحد مقعدي الروم الكاثوليكي في دائرة زحلة ، واستطراداً ، ابطال نيابة المستدعي ضده ونتائجها وفرض إعادة الانتخاب عن المقعد المذكور، وأبرز المستندات التي يراها مؤيدة لمراجعته، وبما ان المطعون ضده قد أبلغ استدعاء الطعن في ٢٠٠٩١٧٢٠ وتقدم بلائحة ملاحظات عليه في ٢٠٠٩١٧٣٠ أدى فيها بن هذا الاستدعاء مردود شكلاً فيما إذا تبين أنه غير مراعٍ للأصول الشكلية ولأنه مجرد من كل إثبات، ولأن الوكالة المرفقة به لا تتضمن اسم المطعون في نيابته بل الطعن في صحة الانتخابات، الأمر غير المقبول أمام المجلس الدستوري،

كما أدلى بأن الطعن مجرد من الدليل وان المستندات المبرزة غير رسمية وان المخالفات المتذمّر بحصولها في اقلام الإقتراع لم ترد في محاضر هذه الأقلام وان الاستناد إلى ما هو شائع غير مقبول في الإثبات، وانه لم يخالف أحكام قانون الانتخابات، فصورة تمثال السيدة العذراء تعود لمدينة زحلة ومن ضمنها هذا التمثال وقد عرضت كما هي وان صورة غبطة البطريرك صفير لا

تثير النعرات الطائفية لأنّه مرجعية وطنية للجميع، وأنه - أي المستدعى ضده - لا علاقة له بالبيانات والتصرّفات المدلّى بها والمتضمنة أقوالاً عامة وطنية وهو لم يقم بأي إثارة لنعرات طائفية ولم يقترف تشهيراً بالطاعن ولا افتراءً عليه، ونفي استقدامه الناخبيين من الخارج وأدلى بأن الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الاستدعاء والمدعى بعدم تمكّنه من الاقتراع بنتيجة المضايقات التي مورست عليهم، قد اقرع معظمهم وإن بعضهم متوفٍ والبعض الآخر غير وارد في القائمة الانتخابية، وأضاف انه لا صحة لما اورده الطاعن لجهة حصول مخالفات في أقلام الاقتراع التي ذكرها وأنه كان يتوجب على الطاعن طلب تصحيح القوائم الانتخابية خلال المهلة القانونية، وأنه يخرج عن اختصاص المجلس الدستوري النظر في المنازعات المتعلقة بالقيود الواردة في القوائم الانتخابية ، واستطراداً، فإن ما أدلى الطاعن به لجهة تلك الطعون مجرد من أي دليل،

وان تصحيح القوائم المشار اليه تم ضمن المهلة القانونية بناء على تعليم وزير الداخلية الذي أضحي مبرماً لعدم الطعن به وان تضمن بعض القيود أرقام سجلات مماثلة لأكثر من عائلة لم يمنع الناخبيين من الاقتراع،

وانه لا صحة لما أدلى الطاعن به لجهة حصول مخالفات في عملية فرز الاصوات، وتتابع مديلاً بأن الطاعن قد أثار النعرات الطائفية وافترى، وأورد تفاصيل متعلقة بهذا الأمر، واسهب في بحث القواعد الواجب مراعاتها في الطعون الانتخابية ومبادئ الإثبات وانطلاق التحقيق في هذه الطعون وقوة الإثبات في المحاضر الرسمية وعدم جواز اثبات عكس ما تضمنته بالبينة الشخصية، وأشار الى تقارير بعثات عربية ودولية تشيد بالعملية الانتخابية،

وطلب بالنتيجة رد الاستدعاء شكلاً والا رده اساساً وتدوين احتفاظه بمداعاة الطاعن بجرائم الافتراء والقدح والذم وتطبيق المواد ٥٥١ و٥١١ و١٠ من الأصول المدنية بحقه كون طعنه كيدياً ومجرداً من كل دليل،

وبما ان الطاعن تقدم بمذكرة توضيحية في ٢٠٠٩٩١٦ أوضح فيها اسباب طعنه مكرراً كافة مطالبه.

بناء عليه

اولاً: في الشكل

بما ان استدعاء الطعن مقدم من المستدعي السيد الياس جوزف سكاف بواسطة وكيله المحامي جورج ابو زيدان الثابتة وكالته بصك التوكيل الخاص المرفق بالاستدعاء والذي اجاز له "الطعن بصحة الانتخابات النيابية التي جرت في دائرة ٢٠٠٩٦١٧ في دائره قضاء زحلة وكل ما يتفرع عنها"

وبما ان الطعن المقدم بواسطة الوكيل المذكور في صحة انتخاب المستدعي ضده متفرع عن تلك الانتخابات ومشمول وبالتالي بالوكلالة فضلا عن أن نية المستدعي الواضحة قد اتجهت عند تنظيم الوكالة الى تكليف الوكيل بالطعن في صحة هذا الانتخاب، وبما ان الاستدعاء مقدم ضمن المهلة القانونية ومستوف شروطه فيقتضي قبوله.

ثانياً : في الاساس

بما ان المستدعي يدل بمخالفه قانون الانتخابات لا سيما المادتين ٦٨ و ٧١ منه وذلك وفقا للترتيب الذي اعتمده والمذكور أعلاه، ويقتضي البحث في الأسباب التي اوردها،

أ-في إثارة النعرات الطائفية والمذهبية

بما ان وضع رسم تمثال السيدة العذراء على اللوحة الاعلانية للائحة المستدعي ضده ووضع صورة غبطة البطريرك صفیر على تلك اللائحة لا يشكلان إثارة للنعرات الطائفية او المذهبية ولا استثناراً لما يرمز اليه ذلك التمثال،

وبما ان التصريحات والبيانات المشكو منها والصادرة عن الجهات المؤيدة لل المستدعي ضده وما صرحت به هذا الأخير لبعض محطات التلفزة قد جابهتها تصريحات وبيانات صدرت عن الجهات المؤيدة للمستدعي، وعبرت كلها وفي مصدريها عن التجاذب

السياسي الحاد بين الفريقيين المتنافسين وبقيت في هذا الاطار السياسي معبرة عن حرية الرأي المchanة في الدستور، وان ما اعترى بعضها من تلميحات طائفية او مذهبية قابلها البعض الآخر بمثل ذلك مما يفقدها اثرها الحاسم في نتائجة الاقتراع.

ب- في التشهير والافتراء والقذح والذم والتزوير والتخوين

بما انه تقضي الإشارة الى ان المستدعي ضده لا يسأل عن التصريحات والبيانات التي قد تتضمن افتراء على المستدعي او تشهيرا او فدحا او ذماً به اذا لم تكن صادرة عنه او لم يثبت المستدعي إفادته منها، وبما انه يتبيّن ان معظم التصريحات والبيانات غير صادرة عن المستدعي ضده شخصيا ولم يثبت المستدعي ان هذا الأخير قد استفاد منها، وبما انه، بكل حال، كان للمستدعي الوقت الكافي للرد على ما تضمنته تلك التصريحات في وسائل الاعلام، وقد قام فعلا والجهة السياسية المؤيدة له بذلك، مما يضعف اثر التصريحات المدللة بها في حرية المقتربين الى حد بعيد.

ج- في الرشوة

بما ان عبء اثبات حصول الرشوة يقع على عائق المستدعي، عملا بالقاعدة العامة، ولا يركن الى المتداول ولا الى الشائع كدليل عليها، وبما انه لدى التدقيق في صور محاضر التحقيق الاولى المبرزة لا يتبيّن توافر أي دليل حري بالاعتبار على ما ادلى به لهذه الجهة، وان ما ذكره المستدعي في شأن تحويل المبلغ المالي من المصرف المركزي الى بنك البحر المتوسط بقي مجردا من أي دليل او بده دليل فلا يسع هذا المجلس بالتالي الشروع في التحقيق حول هذه الواقعة، وبما ان المستدعي لم يثبت كذلك واقعة استقدام الناخبين من الخارج ودفع نفقات سفرهم واقامتهم بل انه اكتفى بالمعلومات المفقودة الى الدقة والتحديد مما يحول ايضا دون ممارسة المجلس صلاحياته في التحقيق والاستقصاء.

د- في ممارسة التضييق على الناخبين ومنعهم من الوصول الى اقلام الاقتراع

بما ان ما ساقه المستدعي لهذه الجهة غير ثابت وانه تبين لدى التدقيق في ما ذكره لجهة منع بعض الناخبين الذين ذكر أسماءهم من الوصول الى اقلام الاقتراع وبعد الاطلاع على محاضر تلك الاقلام من قبل المقررين، ان معظم أولئك الاشخاص قد اقترعوا فعلا في الاقلام المذكورة وان البعض منهم لا قيد لهم،

وبما انه يتبيّن من التحقيق الذي اجراه المقرران عدم تدوين أي اعتراض في محاضر اقلام جديتا وبير الياس ومجدل عنجر وان عملية الاقتراع قد تولّت على وجه سليم، كما يتبيّن من ذلك التحقيق ان الطاعن قد نال ١٦٢٦٨ صوتاً في الاقلام الشيعية المذكورة في استدعائه فيما لم ينزل المطعون ضده سوى ٥٠٠ صوتاً، مما يستبعد معه حصول عرقلة في هذه الاقلام لمنع الناخبين من الادلاء باصواتهم، كما ان تلك النتيجة تؤدي الى القول بعدم تأثير العرقلة المدلى بها، على فرض حصولها، في العملية الانتخابية التي جرت في الاقلام الآفنة الذكر ،

وبما انه يتبيّن من التحقيق ان عملية الفرز وجمع الاصوات قد تمت اصولا في قلم الاقتراع رقم ١٦٦ سعد نايل وان فقدان لائحة الشطب لا يؤثر في صحتها وكذلك ورود محضر القلم في مظروف غير مختوم لأن قلم الاقتراع، برئيسه وهياته، قاما بفرز الاصوات بموجب محضر الفرز المنظم وفق الاصول والمبرز في الملف العائد لذلك القلم ونظموا بياناً بالاصوات التي نالها كل مرشح بحضور المندوبين الذين وقعوا هذا البيان المعلن للنتيجة ثم جرى إلصاق البيان على باب قلم الاقتراع وتسلّم المندوبون النسخ العائدة لهم،

وبما انه يتضح كذلك من التحقيق ان قلم كرك نوح رقم ٨٧ لم يفرز من قبل لجنة القيد الابتدائية فلم تتحسب وبالتالي الاصوات التي نالها المرشحون في هذا القلم وقد نال المستدعي فيه ٢٢١ صوتا ونال المستدعي ضده ١٧٥ صوتا، ويقتضي اضافة هذه النتيجة الى الاصوات التي نالها كل من الفريقين في الانتخابات،

وبما ان هذا الامر لا يؤلف سببا جديا للطعن في صحة نيابة المستدعي ضده لانه مع احتساب الاصوات التي نالها المستدعي في القلم المشار اليه يبقى الفارق في الاصوات بينه وبين المستدعي ضده كبيرا،

وبما انه يتبيّن من التحقيق عدم وجود أخطاء في كافة محاضر الأقلام المبينة في الطعن من شأنها المس بالنتيجة المعلنة وان ورود بعض المحاضر دون ذكر عدد الناخبين او عدد المترعّين، وهي قليلة جداً، لا يؤثّر في النتيجة طالما ان اعمال الفرز وتحقيقها وجمع الاصوات وتدقيق لجان القيد وسلامة المحاضر قد اكّدت صحة الارقام المعتمدة، وبما ان المستدعي لم يبيّن الأقلام التي ادلّى بعدم ذكر عدد الناخبين فيها وعددها ١٩ قلماً وتلك التي ورد خطأً في ذكر هذا العدد في محاضرها او التي لم يرد عدد المترعّين فيها وعددها ستة اقلام ، مما يجعل ادلةه بهذا السبب غير جدي ولا ثابتاً اصلاً.

هـ- في المخالفات المرتكبة من السلطة المولجة بالاعمال الانتخابية

بما ان المستدعي يدلي بان لجان القيد لم تبلغه بجوابها على طلبات القيد في القوائم الانتخابية المقدمة من مكاتب كتلته وبيان القوائم الانتخابية لدائرة زحله تضمنت اسماء عدّة عائلات مسجلة على الرقم ذاته، وانه تم استحداث سجلات نفوس جديدة خلافاً للقانون وان آلافاً من اسماء الناخبين قيدت او اضيفت بتصحيح القوائم الانتخابية مما ادى الى إضافة ١٥٩١٨ ناخباً،

وبما انه تجدر الاشارة الى ان ما يسوقه المستدعي في هذا الصدد يتعلق بالاعمال التمهيدية التي تسبق العملية الانتخابية، وانه من المسلم به فقاهاً واجتهاهاً ان النظر في المنازعات المتعلقة بالاعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، كالقيود الواردة في القوائم الانتخابية او طلبات القيد في هذه القوائم، يخرج عن اختصاص المجلس الدستوري كقضاء انتخاب الا اذا كانت الثغرات والاخطاـء في القيد مقصودة بنتيجة اعمال غش او تزوير من شأنها التأثير في نزاهة العملية الانتخابية، فعندما فقط ينظر المجلس الدستوري في هذه الاعمال وبيت فيها ويبني عليها النتائج المناسبة،

وبما انه لم يثبت حصول غش او تزوير ادى الى حصول الثغرات والاخطاـء في القوائم الانتخابية كي يضع المجلس الدستوري يده عليها ويدقق فيها وبيت في مدى تأثيرها في نزاهة الانتخاب،

وبما انه، فضلاً عن ذلك، لم يثبت المستدعي عدم بت لجنة القيد المختصة في طلبات القيد المقدمة، كما يدعى، من مكاتب كتلته،

وبيما انه يتبيّن من افادة مامور نفوس زحله ما يلي:

ان كل طائفة في كل حي او بلدة تبدأ ارقام سجلاتها من الرقم ١ فصاعداً، وان سبب وجود ارقام سجلات مكررة من نفس المذهب او الطائفة يعود الى خطأ مادي عند تدوين القيد اساساً،

وان سبب وجود ارقام سجلات جديدة يعود اما الى تنفيذ معاملات بيان اختيار الجنسية اللبنانية، وبالتالي فهي ارقام صحيحة ونفذت بناء على موافقة المديرية العامة للحوال الشخصية اصولاً، واما الى سقوط اسماء عائلات سابقا في القوائم الانتخابية بسبب السهو او حالة السجلات المتلفة والمتدخلة ببعضها البعض ولکثرة التوابع لكل قرية وطائفة وعدم حصر كل قرية وكل طائفة بسجل واحد خاص ومتسلسل الارقام،

وانه، خلال المهلة القانونية، تمت اعادة النظر في كافة الاسماء المدرجة في القوائم الانتخابية وذلك لادراج اسم الام وشهرتها وفقا لقانون الانتخاب، ونتيجة لذلك تم ادراج اسماء كافة الاشخاص الذين سقطت اسماؤهم سهوا منذ سنوات والذين يحق لهم الاقتراع،

وبيما انه يتبيّن كذلك من افادة المدير العام للحوال الشخصية والمستندات المرفقة بها ان عدد الناخبين المضافين على القوائم الانتخابية في دائرة زحلة الانتخابية قد بلغ ١٢٢١٨ ناخبا وذلك بموجب ١٢٧ قرارا صادرة كلها عن لجان القيد ومتخذة ضمن المهلة القانونية،

وبما ان هذا الامر قد تأكّد في التحقيق المجرى من قبل المقررين اللذين اطلعا على قرارات لجان القيد وتيقّنا فعلا من صدورها في تاريخ ٢٠٠٩١٣١٢ و ٢٠٠٩١٣١٢ أي ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ٣٧ من قانون الانتخابات،
وبما ان كل ما ادلى المستدعي به لهذه الجهة هو وبالتالي في غير محله،

و- في تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي

بما انه يتبيّن من تقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل للمستدعي ضده المقدم الى هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية ان هذا الاخير لم يتخّط سقف الإنفاق الانتخابي المخصص لدائرة زحلة الانتخابية والبالغ ٧٨٢,٠٢٠,٠٠٠ ليرة لبنانية وفقا

للبيانات والمستندات المبرزة منه وعلى مسؤوليته ، وبما ان المستدعي لم يتقدم بأي دليل مثبت لعكس ذلك الامر .

ز- في المخالفات الحاصلة في فرز الاصوات

بما ان المستدعي يدلي بانه حصلت مخالفات اثناء عملية فرز الاصوات وان مندوبيه دونوا الاعتراضات في محاضر الفرز وذكر من بين تلك المخالفات تلك الحاصلة في قلم الراسية الفوقة رقم ٦١ وذلك بان سُمّ المحضر الى غرفة القيد رقم ١ وعندما تتبه القاضي الى ان هذا القلم هو من صلاحية الغرفة رقم ٢ جرى نقل المظروف مفتوحاً فرفض القاضي في هذه الغرفة استلامه وبقي المظروف يتنقل بين الغرفتين الى ان اجاز رئيس اللجنة العليا للغرفة رقم ٢ فرزه واحتسابه ،

وبما انه يتبين من التحقيق ان المقررين قد اطلاعا على المحاضر العائد للعلم المشار اليه وتبين من ان فرز الاصوات قد تم وفق الاصول وان النتيجة أعلنت على اساسه مما يجرّد أقوال المستدعي من الجدية ،

وبما ان المستدعي لم يبين باقي الاقلام التي أدى بحصول مخالفات فيها لجهة فرز الاصوات كما لم يوضح ماهية تلك المخالفات ،

وبما ان كافة الأسباب المدلّى بها مستوجبة وبالتالي الرد لعدم ثبوتها وعدم قانونيتها وعدم صحتها

لـهذه الأسباب

وبعد المداولة
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل
قبول المراجعة لورودها ضمن المهلة، مستوفية جميع الشروط القانونية.

ثانياً: في الأساس

- ١- احتساب نتيجة الاقتراع في قلم كرك نوح رقم ٨٧ وبالتالي اضافة ٢٢١ صوتاً الى مجموع الأصوات التي نالها المستدعي وإضافة ١٧٥ صوتاً الى مجموع الأصوات التي نالها المستدعي ضده.
 - ٢- رد طلب الطعن المقدم من السيد الياس سكاف.
- ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.**
- رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.**

قراراً صدر في ٢٠٠٩١١٢٥.